الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٨٠١

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:

- (٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٩.

- (٢٠٢/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/١٣.

- (٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/١٣.

- تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤.

- تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤.

العـدد ٤٨٠١ ٩ جمادى الاولى ١٤٤٦هـ/١١ تشرين الثاني ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمـارە ٤٨٠١ ٩ جومادەلئوولا ١٤٤٦ك/١١ تشرینی دووەم ٢٠٢٤ز ساڵی شەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
(٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤)	قرار صادر عن المحكمة الاتحادية	١
(٢٠٢/اتحادية/٢٠٢٤)	قرار صادر عن المحكمة الاتحادية	٦
(٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤)	قرار صادر عن المحكمة الاتحادية	٨
تعليمات		
٤	الحفاظ على الوثائق في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١٦
٣	هيكل وتشكيلات ديوان التأمين	٢٥

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عبد الزهرة حسين نجم.

المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ميسان/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سلام رحيمه غانم وأحمد موحان خزعل.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس محافظة ميسان/ إضافة لوظيفته طالباً الحكم بإلغاء الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٣، لمخالفتها أحكام المادة (٦٦/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وتعليماتها لسنة ٢٠٢٣، وكذلك لمخالفتها نص المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، واستند المدعي/ إضافة لوظيفته في اقامة الدعوى الى أحكام المادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ولما كانت دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي تنص على أنه (إذا أصر المجلس المعني على قراره أو إذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر)، لذا تقرر قبولها شكلاً،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤

ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أن المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) نصت على أنه ((استثناء من أحكام المادة (١٤) من هذا القانون على وزير المالية: ثانياً: استحداث (١٥٠٠٠٠) (مائة وخمسون ألف) درجة عقد جديد توزع على المحافظات غير المنتظمة بإقليم وحسب النسب السكانية، ويخول المحافظين صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة، على أن لا يقل عن (٧٥%) (خمسة وسبعون من المائة) من حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم)، ومن مختلف الاختصاصات وحسب حاجة كل محافظة وفق تعليمات تصدرها وزارة المالية))، ويتضح من نص المادة أنه خّول المحافظين حصراً صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة للدرجات الوظيفية بصفة عقد حسب التفصيل الوارد في المادة المذكورة آنفاً،كما اشترطت أن يتم التعاقد والتوزيع وتحديد الحاجة في ضوء تعليمات تصدرها وزارة المالية حصراً، ولا سيما أن الميزانية العامة للدولة والقوانين المتعلقة بها تعد من الاختصاصات الحصرية التي تختص بها السلطات الاتحادية استناداً إلى أحكام المادة (١١٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:... ثالثاً – رسم السياسة المالية، والكمركية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي، وإدارته)، وإن تخويل الحكومة الاتحادية وتفويضها للمحافظين حصراً صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات والحاجة للدرجات الوظيفية بصفة عقد بغية تنفيذ المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وفقاً للتفصيل الوارد في المادة المذكورة آنفاً يستند الى أحكام المادة المذكورة، وبدلالة أحكام المادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اجازت ذلك إذ نصت على أنه (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظين، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون)، ولما كانت وزارة المالية قد أصدرت التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وحددت المادة (١) منها الدرجات الوظيفية وكيفية توزيعها على المحافظات غير المنتظمة في إقليم والجهة التي تتولى التعاقد مع الدرجات المطلوب التعاقد معها ومدة العقد ومبلغ الراتب الشهري، إذ نصت على أنه ((أولاً – تستحدث وزارة المالية (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درجة عقد توزع على المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب السكانية. ثانياً- يتولى المحافظ التعاقد والتوزيع حسب القطاعات وحاجتها على أن لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة من الدرجات لحملة شهادات البكالوريوس والدبلوم من الاختصاصات المختلفة. ثالثاً – تكون مدة العقد (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العقد وراتب شهري مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار))، كما بيّنت المادة (٢) منها، الإجراءات التي يتم على أساسها التعاقد والمعايير التي يتم على أساسها التعاقد وذلك وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها، ولم تميز تلك التعليمات بين المتقدمين للتعاقد من حملة الشهادات، الخريجين، من الجامعات والكليات الحكومية أو الاهلية، كما أنها لم تحدد نسبة معينة لكل منهما عند التعاقد، انسجاماً مع أحكام المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، التي ساوت بينهما في الشهادة من حيث القيمة القانونية، إذ نصت على أنه (تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون)، ولما أصدر مجلس محافظة ميسان قراره بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٣ المتضمن معايير جديدة للتعاقد بغية تنفيذ أحكام المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥)، قائمة في أساسها على التمييز بين حملة الشهادات من خريجي الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية والحكومية وتحديد نسبة معينة للتعاقد لكل منهما خلافاً لأحكام المادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ المذكورة آنفاً، إضافة إلى مخالفة المعايير والضوابط الواردة في قرار مجلس المحافظة لأحكام المادة (٦٦/ ثانياً) من قانون الموازنة المذكورة آنفاً التي أناطت مهمة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها بوزارة المالية حصراً، إذ كان على مجلس المحافظة الالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة المالية وتنفيذها،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤

ولما كان قرار مجلس محافظة ميسان بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٣ قد خالف أحكام قانون الموازنة في المادة (٦٦/ ثانياً) منه، والتعليمات الصادرة من وزارة المالية لتسهيل تنفيذها متجاوزاً بذلك قواعد الاختصاص وصلاحياته الدستورية والقانونية، ولا سيما أن المجلس المذكور أصر على قراره بالعدد (٢٧) لسنة ٢٠٢٤، بموجب القرار الصادر عنه بالعدد (٣٧) في ٢٠٢٤/٨/١٤ على الرغم من اعتراض المدعي/ إضافة لوظيفته على القرار الذي جاء الاصرار عليه واتباعه للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١/أحد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نصت على أنه (١- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة أو المجلس المحلي في الحالات الآتية: أ- إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة. ب- اذا لم تكن من اختصاصات المجلس. ج- إذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة أو للموازنة. ٢- يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه به، مشفوعاً بأسباب اعتراضه وملاحظاته.٣- إذا أصر المجلس المعني على قراره أو اذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر)، ولمخالفة مجلس محافظة ميسان في قراره المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ بجميع فقراته لإختصاصه وصلاحياته الدستورية والقانونية، ولمخالفته لأحكام القانون الاتحادي المتجسد بقانون الموازنة العامة الاتحادية في المادة (٦٦/ ثانياً) منه، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً الأمر الذي يقتضي الحكم بإلغائه بجميع فقراته ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤، لمخالفته أحكام القوانين الاتحادية وقواعد الاختصاص المنصوص عليها بالمادة (٦٦/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) والمادة (٢/ثانياً) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٦) من قانون الموازنة العامة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٤

الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ واستناداً للمادة (٣١/أحد عشر/١ و٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في٥/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد عبد المهمين محمد سليمان- وكيله المحامي شبيب خالص شبيب.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

قرار الحكم:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب في دعواه الحكم بعدم دستورية الفقرة (١٤/ ز) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والتي نصت على أن ((تخضع قرارات لجنة الانضباط لمصادقة المجلس ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة باتاً)) لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإذ أن المدعي كان يعمل محاسباً بموجب اجازة رسمية صادرة من (وزارة الاقتصاد سابقاً – التجارة حالياً) وعوقب بحرمانه من ممارسة المهنة لمدة (٣) سنوات - بموجب قرار مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بجلسته رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٨ بناءً على ما عرضته لجنة الانضباط في المجلس؛ وذلك لقيامه بتصفية شركة (سعد عبد المهيمن محمد سليمان وشريكته لتدقيق ومراقبة الحسابات- التضامنية) رغم كونه مديرها المفوض مما يشكل مخالفة لأحكام الفقرات (١ و٤ و٥) من قواعد السلوك المهني الصادرة من المجلس - وبذلك فإن مصلحة المدعي تكون متحققة في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة، كما أن نظر الدعوى بالطعن بعدم دستورية المادة – محل الطعن – يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث أن المادة (١٤/ ز) المطعون بعدم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢/اتحادية/٢٠٢٤

دستوريتها نصت على أن قرارات لجنة الانضباط تخضع لمصادقة مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة المقضي بها باتاً، وحيث إن قرار فرض العقوبة والمصادقة عليها يعتبر من القرارات الإدارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الإداري، وحيث إن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن))، لذا فإن الاستثناء الوارد في المادة (١٤/ ز) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والمتضمن أن قرار مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بالمصادقة على قرارات العقوبة الصادرة من اللجنة الانضباطية يكون باتاً ومحصناً من الطعن يعد مخالفاً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية عبارة ((ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة باتاً)) الواردة في الفقرة (ز) من المادة (١٤) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (شبيب خالص شبيب) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٩/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمدالمأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: محمد جميل المياحي - محافظ واسط/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب:

١. بيان مدى دستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

٢. تفسير الفقرتين (ثالثاً وخامساً) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اللتان نصتا على (ثالثاً- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس، خامساً - لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب بشقيه (الطعن بعدم الدستورية وطلب التفسير) مقبول شكلاً، ذلك أن مقدم الطلب من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب للطعن بعدم الدستورية وتفسير نص من نصوص مواد الدستور المنصوص عليهم بالمادتين (١٩ و٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، ولوقوع الطلب ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً وثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبدلالة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

المادتين (١٩ و٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه بخصوص الشق الأول من الطلب وهو الطعن بدستورية كل من المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه)، والمادة (٨٣) منه، التي نصت على أنه: (يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء)، والمادة (١٠٠/ سابعاً) منه التي نصت على أن: (لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم: تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية: مراقبة ومتابعة وتقييم مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن بدستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/ سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ واجب الرد؛ لعدم وجود مخالفة دستورية ذلك أن لمجلس النواب مهام رقابية إضافة إلى المهام التشريعية استناداً إلى أحكام المادة (٦١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أنه: (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانياً– الرقابة على أداء السلطة التنفيذية) وإن المادة (١٢٢/ ثانياً) منه نصت على أنه: (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكّنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون) ويستدل من النصين المذكورين آنفاً أن نظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم على أساس توزيع المهام الإدارية بين السلطة المركزية الاتحادية والمحافظات والأقاليم غير المنتظمة في إقليم لا يعني عدم خضوعها لرقابة واشراف السلطات الاتحادية المركزية عند ممارستها لاختصاصاتها بموجب الدستور والقوانين النافذة، وإن ذلك لا يتعارض مع ممارسة الاختصاصات التي تتمتع بها كل من (المحافظات غير المنتظمة في إقليم) و(الاقليم) المشتركة وغير الحصرية بالسلطة الاتحادية المنصوص عليها بموجب الدستور بالمادتين (١١٤ و١١٥) منه، ذلك أن السلطات الاتحادية تكون من مهامها مراعاة المصالح العليا للبلد والشعب التي تعلو

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

على كل المصالح المحلية والاقليمية والقول بخلاف ذلك يعني تفتيت وحدة الدولة السياسية والإدارية والاقتصادية، وهذا ما تأكد بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٤، مما يعني أن لمجلس النواب صلاحية ممارسة دوره الرقابي في مواجهة مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية من خلال المتابعة والتقييم، ولا سيما أن تفعيل اللامركزية الإدارية تقتضي تخويل مجالس المحافظات والمحافظين الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة التي تمكنهم من إدارة شؤون المحافظة، على أن لا تكون تلك الصلاحيات وممارستها بلا رقابة، كما أن صلاحيات المحافظ يجب أن لا تكون حصرية بذات المحافظ بما يسلب رئيس مجلس الوزراء اختصاصه الأصيل في تنفيذ السياسة العامة للدولة تطبيقاً لأحكام المادتين (٧٨ و٨٠) من الدستور، وإذا ما كان مجلس النواب يمارس دوراً رقابياً على السلطة التنفيذية طبقاً لنص المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور، فإن تلك الرقابة تمتد إلى بيان مدى التزام الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة الممثل بالمحافظ المنتخب من مجلس المحافظة استناداً إلى نص المادة (١٢٢/ ثالثاً) من الدستور بالسياسة العامة الموضوعة من قِبَل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة التي يتولى المحافظ تنفيذها استناداً الى أحكام المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كون المحافظ يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية وأحد توابعها، وهذا ما تأكّد بموجب القرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٧ و(٣٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢٩، إضافة لما تقدم فإن هذه المحكمة بينت في قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢ إن المحافظ ونائبيه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية رقابة مجلس النواب ورقابة إدارية من قبل السلطة التنفيذية لاسيما أن الأعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بالوزارات الاتحادية كافة، كما أكدت المحكمة في نفس القرار على أن الرقابة البرلمانية المرسومة بموجب الدستور يجب أن لا تؤدي إلى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الإدارية والالتزام بمبدأ

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

الفصل بين السلطات، وعلى أساس ما تقدم فإن ممارسة مجلس النواب لدوره في الرقابة يمتد إلى مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية على أن لا يتم من خلالها التجاوز على الصلاحيات المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة، وأن لا تؤدي تلك الرقابة الى خرق مبدأ الفصل بين السلطات، ولذا فإن مفهومي المتابعة والتقييم الواردين في نص المادة (١٠٠/ سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، يدخلان ضمن مفهوم الرقابة المجردة دون التجاوز على اختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى ولاسيما السلطة التنفيذية وتوابعها، ذلك أن القرار التفسيري الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/١٥ حدد مفهوم الرقابة بتوجيه الاسئلة النيابية فقط دون إجراء التحقيق والتقييم، ذلك أن استجواب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة يكون وفقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وهذا ما تأكد بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١١٩/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٥، وعلى أساس ما تقدم فإن المواد المطلوب البت بدستوريتها لم تتضمن أي مخالفة دستورية الأمر الذي يقتضي رد الطلب بخصوص ذلك. أما بخصوص الشق الثاني من الطلب وهو تفسير مضمون الفقرتين (ثالثاً وخامساً) الواردتين في النص الدستوري (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من الدستور التي تنص على (ثالثاً– يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس) تجد المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحيث إن المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة يعد الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس فإن النص الدستوري المذكور يوجب تحقق مطلبين مهمين، أولهما: أن المحافظ يجب أن يُنتَخب من مجلس المحافظة، والمطلب الثاني: هو أن يمارس الصلاحيات المخول بها من قِبَل مجلس المحافظة، وهذين المطلبين موجبين لتحقيق اعتبار المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، وحيث إن البند (رابعاً) من المادة (١٢٢) من الدستور نصت على أن (ينظم بقانون،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما) واستناداً لذلك شُرّع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وأوجبت المادة (٤٥/ثالثاً) منه، على المحافظ الالتزام بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة، وحيث إن رئيس مجلس الوزراء واستناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وحيث إن مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً الى أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، وبذلك فإن المحافظ واستناداً لأحكام المادة (١٢٢/ ثالثاً) من الدستور هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٢٤) من قانون المحافظات المذكور آنفاً بأن (يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة المدنية)، ولكي تكون السلطة التنفيذية في البلد تعمل بمنهاج واحد دون أن تكون متقطعة الأوصال ألزمت المادة (٤٥/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المرتبطة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المحافظ باتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة، وبذلك فإن السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ تكون امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية، ويكون المحافظ ملزماً بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قِبَل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً لأحكام المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويكون ملزماً بنفس الوقت بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة، ومن جانب آخر فإن مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور يختص بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية عليه فإن النص الدستوري جاء بشكل مطلق أي أنه شمل جميع مفاصل السلطة التنفيذية بما فيها السلطة التنفيذية التي يمارسها المحافظ، وبذلك فإن المحافظ يخضع لنوعين من الرقابة وبشكل متوازٍ، الاولى: هي رقابة مجلس النواب: وهي رقابة دستورية إذ نصت المادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أن: (لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح رئيس الوزراء...) للأسباب الواردة في المادة (٧/ثامناً/أ) من نفس القانون، كما أن لمجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٢٠/ ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة، وفي حالة عدم إزالة المخالفة فلمجلس النواب الغاء القرار بالأغلبية البسيطة، ولمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءً على طلب المحافظ أو طلب من ثلث عدد اعضائه إذا تحقق أحد الأسباب المذكورة في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من نفس القانون، أما الرقابة الثانية: فهي رقابة تنفيذية ادارية من لدن رئيس الوزراء الذي له الحق في تقديم الاقتراح بإقالة المحافظ الى مجلس النواب، وإن كل هذا لا يلغي دور مجلس المحافظة، في رقابته على المحافظ إذ أن لمجلس المحافظة واستناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم الحق في استجواب المحافظ أو أحد نائبيه بناءً على طلب ثلث أعضائه، وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يُعرَض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية ويعد مقالاً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس عند توافر الأسباب المذكورة في البند (ثامناً) من نفس المادة.وبخصوص الفقرة (خامساً) من المادة (١٢٢) من الدستور والتي تنص على (خامساً– لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها سبق لها أن فسرت نص هذه الفقرة بموجب قرارها بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٣ والمتضمن أن قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد أكد على أن مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات بإدارة شؤون المحافظة فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

في الشؤون المحلية، عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وعلى أساس ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد طلب محافظ واسط (محمد جميل المياحي)/ إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/ سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تفسير الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

إذ بموجب المادة (١٢٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد المحافظ المنتخب من مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو امتداد للسلطة التنفيذية الاتحادية وهو ملزم باتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وملزم أيضاً بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً لأحكام المواد (٣١/ثالثاً و ٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويخضع المحافظ لنوعين من الرقابة، رقابة دستورية من مجلس النواب بإعتبار أن مجلس النواب هو المختص بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، إذ لمجلس النواب الحق بإقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٢) من القانون المذكور آنفاً، والرقابة الثانية هي رقابة إدارية تنفيذية من قِبَل رئيس الوزراء الذي له الحق في طلب إقالته، كما هو مشار اليه آنفاً، هذا بالنسبة لرقابة السلطات الاتحادية على المحافظ. أما رقابة مجلس المحافظة على المحافظ فإن تلك الرقابة تستمد من أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من الدستور بإعتبار أن المحافظ يُنتَخب من مجلس المحافظة ويمارس صلاحياته المخول بها من قِبَل المجلس، ولمجلس المحافظة الحق في استجواب المحافظ وإقالته استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

ثالثاً: رد طلب تفسير الفقرة (خامساً) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لسبق الفصل فيه بموجب قرار المحكمة بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٣، والمتضمن:

إن قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، قد أكد على أن مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات بإدارة شؤون المحافظة فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية، عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

وصدر القرار بالاكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

تعليمات

استنادا الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦.

أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

الحفاظ على الوثائق في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ـ١ـ تشكل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اللجنتان الآتيتان:ـ

أولاًـ اللجنة الرئيسة .

ثانياًـ اللجنة الفرعية .

المادة ـ٢ـ أولاًـ تتألف اللجنة الرئيسة لحفظ الوثائق برئاسة معاون مدير عام الشؤون الإدارية في الدائرة الإدارية والمالية في الوزارة وعضوية ممثلين لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الرابعة عن التشكيلات والجهات الآتية :

أ ـ الدائرة القانونية .

ب ـ الدائرة الادارية والمالية .

جـ ـ مديرية الرقابة والتدقيق .

د ـ ممثل عن دار الكتب والوثائق الوطنية .

ثانياًـ للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة يتولى تنظيم مواعيد اجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة أعمالها .

ثالثاًـ تمارس اللجنة المهام الآتية :ـ

أ ـ وضع الخطط الكفيلة للحفاظ على الوثائق الورقية والإلكترونية وتطوير العمل بها.

ب ـ التوجيه والإشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق العمل وتنظيمه .

جـ ـ متابعة التزام تشكيلات الوزارة بتنفيذ احكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالوثائق العائدة لها.

د ـ النظر في توصيات اللجان الفرعية واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

هـ ـ وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق بحسب تصنيفها .

و ـ التنسيق مع المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات في المسائل المتعلقة بتطبيق هذه التعليمات .

ز ــ إعداد برنامج دوري لتدريب الموظفين العاملين في نطاق الارشفة والحفظ بالتنسيق مع دار الكتب والوثائق الوطنية للقيام بأعمالهم وفقاً للقانون .

رابعاً ـ تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً يتضمن ما يأتي :ـ

أ ـ ملخصاً بالقضايا المعروضة عليها .

ب ـ قرارات اللجنة في شأن المواضيع المعروضة عليها .

جـ ـ الجداول والملاحق المتعلقة بالوثائق .

د ـ التشكيلات التي تتولى تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

خامساً ـ يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور جميع الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً ـ تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ــ٣ــ أولاً ـ تتألف اللجنة الفرعية لحفظ الوثائق في كل دائرة من دوائر الوزارة والجامعات والهيئات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية برئاسة موظف في الدرجة الثالثة في الاقل وعضوية (٤) أربعة موظفين لا تقل درجتهم الوظيفية عن الدرجة الرابعة .

ثانياً ـ تمارس اللجنة المهام الآتية :ـ

أ ــ الإشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في الدائرة أو التشكيل وفقاً للأساليب والأصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب ـ متابعة وضع الرموز والأرقام الخاصة بالملفات والسجلات.

جـ ـ الإشراف على مسك سجل بمحتويات الوثائق المحفوظة.

د ـ تصنيف الوثائق وتقييمها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات.

هـ ـ اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها واقتراح تعديلها .

و ـ دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ او الأتلاف في التشكيلات المعنية بعد تدقيقها ورفعها الى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

ز ـ انشاء قاعدة بيانات الكترونية وتحديثها دورياً لمتابعة التغييرات المقترحة على الوثائق في الاقسام وتصنيفها ضمن قوائم بيانية واحصائية يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

ح ـ تقديم التوصية بحفظ أو أتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقة لهذه التعليمات ورفعها الى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت في شأنها.

ط ـ الاشراف على رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل للجهات المعنية .

ثالثاً ـ تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر لدراسة الحالات المعروضة عليها.

رابعاً ـ أ ـ تنظم اللجان الفرعية محاضرها بـ (٣) ثلاث نسخ أصلية ترفع الى مدير عام الدائرة أو رئيس التشكيل لغرض المصادقة عليها وارسالها إلى اللجنة الرئيسة.

ب ـ تحفظ نسخ المحاضر الأصلية الاولى في ارشيف اللجنة والثانية يتم ارسالها إلى اللجنة الرئيسة والثالثة ترسل إلى دار الكتب والوثائق الوطنية بعد المصادقة عليها من الوزير ويتم ارشفتها الكترونياً للحفاظ عليها .

خامساً ـ تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة اللجنة الرئيسة .

المادة ـ٤ـ تصنف الوثائق في مركز الوزارة وتشكيلاتها التابعة لها وفقاً لما يأتي :ـ

أولاً ــ الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذه التعليمات.

ثانياً ــ الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات.

ثالثاً ــ الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق بهذه التعليمات.

المادة ـ٥ـ تلتزم دوائر الوزارة وتشكيلاتها بما يأتي :ـ

أولاً ــ حفظ الملفات والوثائق في الأماكن المناسبة للحفاظ عليها من التأثيرات والتغيرات البيئية والطبيعية.

ثانياً ــ تنظيم القوائم والنماذج المطلوبة لتقييم الوثائق او اتلافها وتقديمها الى اللجنة الفرعية بموجب استمارة تعد لهذا الغرض تتضمن الوثائق المزمع اتلافها او حفظها ورقمها وتاريخها وجهة اصدارها واية معلومات اخرى .

ثالثاً ــ تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها أو العمل بها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات لاتخاذ ما يلزم في شأنها .

رابعاً ـ رزم الملفات والوثائق وترحيلها بعد وضع القوائم عليها.

خامساً ــ تداول الوثائق بشكل رسمي والالتزام بكتمان مضامينها وعدم التعامل بها خارج الاطار القانوني .

المادة ـ٦ـ أولاً ــ تستعين اللجان المشكلة بموجب هذه التعليمات بأجهزة التصوير المصغر أو الماسح الضوئي أو الحاسوب الآلي وغيرها من الأجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي :ــ

أ ــ أن يكون التصوير بصورتين في الأقل يتم اعتمادهما بعد فحصهما فنياً على أن تحفظ أحداهما في مكان آمن .

ب ــ أن تصور النسخة الأصلية الى عدة صور وبحسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في الوزارة وتشكيلاتها.

جـ ــ أن تفحص الصور دورياً كل (٦) ستة أشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية.

ثانياً ـ تعتمد في حفظ الوثائق الإلكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها.

المادة ـ٧ـ يراعى عند تداول الوثائق إلكترونياً بين تشكيلات الوزارة ما يأتي :ـ

أولاً ـ تأشير الوثائق بالحرف أو الرقم أو الإمضاء أو أي نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق أو مرتبط بالوثيقة .

ثانياً ـ المحافظة على الأجهزة الالكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات.

ثالثاً ـ التأكد من إجراءات الحفظ ، والتحقق من أن الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن أي خطأ او تعديل في المحتويات او في ارسال او حفظ الوثائق من خلال اجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير وغيرها من الوسائل.

المادة ـ٨ـ أولاً ـ تتلف النسخ الإضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير أو تسجيل في قوائم الأتلاف.

ثانياً ـ لا يجوز أتلاف أي وثيقة ما لم يتم التأكد من أن جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل أو انتهت قانوناً.

المادة ـ٩ـ يطبق على الوثائق المالية تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة ـ١٠ـ تودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية أصول الوثائق ذات الأهمية التاريخية أو التراثية أو الفنية بقرار من اللجنة الرئيسة ومصادقة الوزير .

المادة ـ١١ـ تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٣ لوزارة التعليم العالي ومؤسساتها الخاصة بقانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣.

المادة ـ١٢ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

ت	نوع الوثيقة
١	الوثائق المتعلقة بالمراسيم الجمهورية.
٢	قرارات مجلس الوزراء.
٣	توجيهات رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء والأعمامات المتعلقة بتنظيم وتسيير عمل الوزارة.
٤	مراسلات جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي .
٥	القوانين والأنظمة والتعليمات والمناشير.
٦	قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بعمل الوزارة.
٧	المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات مع الدول والمنظمات الدولية والمتعلقة بعمل الوزارة .
٨	المراسلات المتعلقة بحقوق الملكية والحقوق العينية.
٩	الأضابير الشخصية للموظفين.
١٠	الأضابير التقاعدية.
١١	أضابير الملاكات.
١٢	تقارير هيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي والاجابة عليها.
١٣	معاملات الإيجار والاستئجار.
١٤	سندات الإدخال والإخراج المخزني.
١٥	سجل الطلبة في الجامعات.
١٦	استمارة السجل العقاري (سند الملكية وخارطة ترسيم العقارات).
١٧	قرارات صندوق التعليم العالي وكل ما يتعلق بها.
١٨	الكفالات والتعهدات بأنواعها.
١٩	نتائج الامتحانات في الجامعات.
٢٠	خرائط المشاريع وتصاميم وخرائط الوزارة وتشكيلاتها.
٢١	الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة والتشكيلات التابعة لها.
٢٢	أوامر استحداث أو إلغاء أو دمج دوائر الوزارة.
٢٣	المخطوطات والخرائط والكتب النادرة.
٢٤	معاملات الاستملاك وتخصيص الأراضي والمستمسكات الثبوتية.
٢٥	الوثائق المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة (المادية والمعنوية) كالديون والمطالبات والعقود التي تكون الوزارة طرفاً فيها.

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المبينة ازاؤها

ت	نوع الوثيقة	الحدان الادنى والاعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها
١	السجلات الرسمية الخاصة بالطلبة المستمرين في الدراسة والجداول الأمتحانية.	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة من تاريخ التخرج
٢	المراسلات الخاصة بالأساتذة الخبراء والفنيين العرب والأجانب .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٣	سجلات الطلبة المتخرجين .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٤	المعاملات المتعلقة بمتابعة استحصال ديون دوائر الدولة والقطاع العام .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٥	التقارير الفنية وأضابير المشاريع .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٦	المخاطبات الخاصة بأنشاء المباني المنتهية أو الملغية .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٧	معاملات التضمين المكتملة التسديد .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٨	المراسلات المتعلقة بأنشاء وترميم البنايات المكتملة التنفيذ .	(١٠ــ١٥) من عشرة الى خمس عشرة سنة
٩	أضابير محاضر وقرارات وجداول ولجان تقييم الوثائق .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٠	الأضابير والسجلات الخاصة بلجنة الانضباط واللجان التحقيقية .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١١	المناقصات والمزايدات المكتملة التنفيذ .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٢	المخاطبات المتعلقة بالإيفادات والزمالات المنتهية .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٣	قرارات ومحاضر لجنة المساءلة والعدالة ولجنة المفصولين السياسيين والشهداء والمفقودين ومتضرري العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات

١٤	شهادة التسليم والتسلم بين الموظفين .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٥	معاملات السيارات الحكومية كافة (شراء ــ بيع ــ تصليح) .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٦	المخاطبات المتعلقة بأجور الأعمال الإضافية وأجور الخدمات الخاصة وغيرها من التخصيصات .	(٥ــ١٠) من خمس الى عشر سنوات
١٧	الأوامر الوزارية والإدارية .	(٥ــ٧) من خمس الى سبع سنوات
١٨	معاملات الشطب على اختلاف أنواعها .	(٥ــ٧) من خمس الى سبع سنوات
١٩	قرارات هيئة الرأي .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢٠	سجلات الصادرة والواردة (العادي والسري).	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢١	مخاطبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ومحاضر اللجان المشتركة	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢٢	مخاطبات الدعوات والوفود .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢٣	معاملات الهاتف والماء والكهرباء والمحروقات .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢٤	المراسلات المتعلقة بشراء الأثاث والمكائن .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢٥	الأضابير المتعلقة بتصليح الأثاث .	(٢ــ٣) من سنتين الى ثلاث سنوات
٢٦	أضابير جرد الأثاث والمواد الأخرى .	(٢ــ٣) من سنتين الى ثلاث سنوات
٢٧	الأوراق الخاصة بطلب القرطاسية وتصليح الحاسبات والطابعات والأجهزة كافة .	(١ــ٢) من سنة واحدة الى سنتين
٢٨	طلبات وشكاوى المواطنين .	(١ــ٢) من سنة واحدة الى سنتين

جدول رقم (٣)

الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المبينة ازاؤها

ت	نوع الوثيقة	الحدان الادنى والاعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها
١	مخاطبات مكتب الوزير.	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٢	مخاطبات مكاتب الوكلاء والمستشارين.	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٣	الأوامر الخاصة بالدورات التدريبية والندوات.	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٤	الخرائط والمواصفات للمشاريع غير المنفذة والعطاءات غير المستوفية .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٥	العروض والنماذج .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٦	المجلات والنشرات والصحف والمنشورات والإعلانات والمخاطبات الخاصة بها .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٧	المخاطبات الخاصة بالدفاع المدني عدا النافذة منها .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٨	معاملات الضمان الصحي للموظفين .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
٩	الدفاتر الامتحانية .	(٣ــ٥) من ثلاث الى خمس سنوات
١٠	مخاطبات الإيفاد خارج العراق .	(٢ــ٣) من سنتين الى ثلاث سنوات
١١	جداول توزيع الحصص للأساتذة في الجامعات.	(٢ــ٣) من سنتين الى ثلاث سنوات
١٢	سجلات دوام الموظفين (البصمة) .	(٢ــ٣) من سنتين الى ثلاث سنوات
١٣	تقارير زيارات الوزير والمديرين العامين والمسؤولين الآخرين من الوزارة (الجولات الميدانية) .	(٢ــ٣) من سنتين الى ثلاث سنوات
١٤	الهويات والباجات .	(١ــ٢) من سنة واحدة الى سنتين
١٥	المطبوعات الخاصة بالمؤتمرات والندوات الدورية وغير الدورية باستثناء المطبوعات العلمية .	(٣ــ٦) ثلاثة أشهر الى ستة اشهر
١٦	المطبوعات الإرشادية .	(٣ــ٦) ثلاثة أشهر الى ستة اشهر

تعليمات

استناداً الى احكام البند (ثالثا) مـــن المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ،

أصدرنا التعليمات الأتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

هيكل وتشكيلات ديوان التأمين

المادة ــ ١ ــ يتكون ديوان التأمين من التشكيلات الاتية :

أولاًــ القسم القانوني .

ثانياًــ القسم المالي .

ثالثاًــ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

رابعاًــ القسم الفني .

خامساًــ قسم الرقابة على اعمال التأمين .

سادساًــ قسم ادارة الموارد البشرية .

سابعاًــ قسم تقنية المعلومات .

ثامناًــ قسم الصيانة والخدمات .

تاسعاًــ فروع الديوان في المحافظات .

عاشراًــ شعبة ادارة الجودة والتطوير المؤسسي .

حادي عشر ــ شعبة التصاريح الامنية .

ثاني عشرــ مكتب رئيس الديوان .

المادة ــ٢ ــ أولاًــ يتولى القسم القانوني المهام الآتية :ــ

أ ــ تســـــلم طلبات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقـــدير وتسوية الأضرار واي مـــن مقدمي خدمات التأمين ودراستها والبت بها وحفظ الملفات الخاصة بها .

ب ــ اقتراح بدل الخدمات التي يقدمهـــا الديوان لقطاع التأمين .

جـ ــ إعداد تقرير عن مدى التزام كل من شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقدير وتسوية الأضرار واي من مقدمي خدمات التأمين بتطبيق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

د ــ إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في القانون ورفعها الى الجهات المختصة لإقرارها .

هـ ــ تمثيل الديوان أمام المحاكم وإعداد وتنظيم العقود والتعهدات ومتابعة التنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وقرارات المحاكم.

و ــ تقديم المشورة في الامور القانونية .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ الإجازات .

ب ــ الدعاوى والتنفيذ .

جـ ــ حل النزاعات التأمينية .

د ــ العقود والاستشارات .

المادة ــ٣ ــ أولاً ــ يتولى القسم المالي المهام الآتية :

أ ــ تنظيم وإدارة الأمور المالية والمحاسبية للديوان بما فيها القبض والصرف وإدارة النقدية وإعداد الموازنات المالية والميزانية والحسابات الختامية .

ب ــ تنفيذ الموازنة التخطيطية للمصروفات الإدارية وصرف الرواتب ومسك السجلات اللازمة لذلك .

جـ ــ مسك حساب المقبوضات وحساب المدفوعات والحسابات الفنية وحساب الرواتب لمركز الديوان وفروعه .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الحسابات الفنية .

ب ــ الرواتب .

جـ ــ المدفوعات .

د ــ أمانة الصندوق

المادة ــ٤ ــ أولاًــ يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :

أــ تحقيق سيطرة فاعلة على أموال الديوان ، وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب أجراؤها .

ب ـ إعداد تقارير تتضمن ملاحظات حول نشاط الرقابة للمدة السابقة للتقرير ورفعها الى رئيس الديوان لمعالجة المخالفات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتب رئيس الديوان.

جـ ــ اجراء الجرد المفاجئ وتدقيق المقبوضات والمدفوعات ومتابعة تصفية الموقوفات .

دــ تدقيق تقارير واعمامات ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومتابعتها .

ثانياًــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ الرقابة .

ب ــ التدقيق الداخلي .

المادة ــ ٥ ــ أولاًــ يتولى القسم الفني المهام الآتية :

أ ــ تطوير الأنظمة والتعليمات الفنية ومتابعة تطبيقهـــا .

ب ــ تقديم الاستشارات لصناعة التأمين ومراقبة المؤمنين (شركات التأمين وإعادة التأمين) للجوانب غير المالية .

جـ ــ تقديم الدراسات والأبحاث عن سوق التأمين وإدارته .

د ــ تقديم المشورة في الأمور التأمينية للجهات التي تحتاجها .

هـ ــ إعداد قاعدة بيانات احصائية خاصة بسوق التأمين ونشاط الديوان.

وــ ترجمة الدراسات والأبحاث وتوجيه النشاط البحثي لدى العاملين في الديوان .

ز ــ تنظيـــم الندوات المتخصصة وإعمام نتائجها .

ح ــ وضـع الخطـط السـنوية لأنشـطة الـديوان بالتنسـيق مـع الأجهـزة المعنية.

ط ــ تهيئـة متطلبـات الاحتفـالات والنـدوات واللقـاءات للـديوان وإدارة المكتبة وتطوير علاقة الديوان مع الجهات الاخرى .

ي ــ إعـداد التقريـر السـنوي وتقـويم كفـاءة الأداء للـديوان ولسـوق التأمين بشكل عام .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ التخطيط والاحصاء .

ب ــ الدراسات والابحاث والترجمة .

المادة ــ٦ ــ أولاً ــ يتولى قسم الرقابة على اعمال التأمين المهام الآتية :

أ ــ الرقابة على أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التـأمين الخاضـعين لأحكـام قـانون تنظـيم اعمـال التـأمين الصـادر بـالأمر رقـم (١٠) لسـنة ٢٠٠٥ وأجـراء عمليـات التـدقيق والتفتـيش علـى أعمـالهم وسـجلاتهم والتحقـق مـن التـزامهم بتطبيـق احكـام القـانون المـذكور والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب ــ التأكد من كفاءة الادارة وقدرتها على الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.

جـ ــ مراقبـة كفايـة رأس مـال شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين وضـمان تطبيقها المعايير المحاسبية .

د ــ مراقبة اسس استثمار اموال المؤمنين والتحقق من أســـس أسعار التأمين وحساب الأقساط وصحتهـــا .

هـ ــ التحقق من برامج إعادة التأمين المعمول بها ومدى ملاءمتها لأنواع التأمين التي يمارسها المؤمن .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الرقابة على المؤمنين .

ب ـ الرقابة على المهن المرتبطة بالتأمين .

جـ ـ مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

المادة ـ٧ ـ أولاًـ يتولى قسم إدارة الموارد البشرية المهام الآتية :

أ ـ إعداد الملاك وتنظيم اجراءات العلاوة والترفيع وتغيير العناوين الوظيفية والتنقلات والمعاملات التقاعدية وجميع الامور الادارية المتعلقة بموظفي الديوان.

ب ـ إعداد وتنفيذ خطط وبرامج التدريب .

جـ ـ اجراء التأمين على موظفي الديوان .

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ـ شؤون الموظفين .

ب ـ التقاعد .

جـ ـ التدريب والتطوير.

المادة ـ ٨ ـ أولاًـ يتولى قسم تقنية المعلومات المهام الآتية :

أ ـ تنصيب وصيانة الحاسبات الإلكترونية وإدارة منظومة الأنترنت وموقع الديوان الالكتروني .

ب ـ إعداد البرامج وتقديم المقترحات المتعلقة بتطوير مكننة أعمال الديوان .

جـ ـ انشاء الربط الشبكي بين الحاسبات وملحقاتها والسيطرة عليها .

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ـ نظم المعلومات .

ب ـ الشبكات والبرامجيات .

المادة ـ٩ ـ أولاً ـ يتولى قسم الصيانة والخدمات المهام الآتية :

أ ـ تجهيز وتوفير خدمات ومستلزمات العمل من أبنية وأثاث وقرطاسية ومستلزمات مكتبية وحاسبات إلكترونية وأجهزة اتصالات وسيارات والتأمين عليها وأبرام عقود الاستئجار لها وفقاً للقانون .

ب ـ أدامة وصيانة المباني التي يمتلكها الديوان والمباني المستأجرة منه ومعداتها وأجهزتها ووضع خطط أدامتها وصيانتها وتطويرها وتحديد الاحتياجات من المواد الاحتياطية والعدد وتوفير خزين مناسب منها.

جـ ـ تشغيل جميع الأجهزة في مباني الديوان وأبرام عقود الصيانة لها بحسب الاقتضاء.

د ـ اقتراح أجراء التأمين على المعدات والأجهزة والمباني التي يملكها الديوان .

هـ ـ مسك سجل موجودات الديوان .

ثانياً ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ـ الصيانة .

ب ـ الخدمات .

المادة ـ ١٠ ـ فروع الديوان في المحافظات وتكون بمستوى قسم وتتولى المهام الاتية :ـ

اولاً ـ تسجيل انجاز المراسلات في المحافظة بالسرعة الممكنة .

ثانياً ـ تمثيل الديوان امام الجهات الرسمية .

ثالثاً ـ مراقبة اعمال الشركات او فروعها في المحافظة .

المادة ـ ١١ ـ تتولى شعبة ادارة الجودة والتطوير المؤسسي المهام الآتية :

أ ـ إعداد وصف وظيفي يتضمن المهام والمسؤوليات للعاملين في الديوان .

ب ـ تطبيق نظم ادارة الجودة والمواصفات القياسية الدولية بأحدث الاصدارات ومتابعة التغييرات الجارية عليه .

جـ ـ المشاركة في اعداد الخطط الستراتيجية بعيدة المدى وإعداد الخطط السنوية .

د ـ تحديد القوة والضعف في اداء تشكيلات الديوان وتوثيقها بتقارير لضمان عملية التغيير باتجاه تحسين مستويات الادارة .

المادة ــ ١٢ ــ تتولى شعبة التصاريح الامنية المهام الآتية :

أ ــ تنفيذ السياسات والتعليمات التي تصدر عن المكتب الوطني للتصاريح الامنية والخاصة بإجراءات التصريح الامني .

ب ــ انجاز استمارة التصاريح الامنية لجميع موظفي الديوان وتوحيدها وارسالها الى المكتب الوطني .

جـ ــ الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .

د ــ التنسيق مع قوة حماية الديوان لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الديوان من الاختراقات الامنية .

هـ ــ تنظيم الحراسة والدفاع المدني والاستعلامات .

المادة ــ ١٣ــ يتولى مكتب رئيس الديوان المهام الآتية :

أ ــ تنظيم وترتيب وتقديم البريد اليومي والاشراف على توزيعه الى الجهات المحال اليها .

ب ــ تنظيم وترتيب وتوثيق الاتصالات والمقابلات .

جـ ــ الاشراف على العاملين في المكتب .

المادة ــ١٤ ــ أولاً ــ يدير الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات وفروع الديوان في المحافظات موظف في الدرجة (الثالثة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً ــ يرأس الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات ومكتب رئيس الديوان موظف في الدرجة (الخامسة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ــ ١٥ــ تلغى تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ .

المادة ــ١٦ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد

وزيـــــر الماليـــة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە